جمعية إبصار الخيرية
EBSAR FOUNDATION

www.ebsar.org.sa
info@ebsar.org.sa

سياسة تعارض المصالح

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم – ٢٦٥
ص.ب ٤٥٧٣ جدة ٢١٤١٢ – المملكة العربية السعودية
هاتف: ٦٦١١٤٤١ ٠١٢

الفهرس

المقدمة 4
النطاق 5
مسؤوليات وصلاحيات خاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح 6
حالات تعارض المصالح 7
الالتزامات 9
متطلبات الإفصاح..... 10
تقارير تعارض المصالح 11
تعهد وإقرار 12
نموذج إفصاح تعارض مصلحة 13

المقدمة:

تحترم "جمعية ابصار الخيرية" خصوصية كل شخص يعمل لصالحها، وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية، أو مالية، أو غيرها، قد تتداخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع مهامها، أو مبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز.

وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية؛ لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثّر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية؛ على أداء واجباته تجاهها، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب من حساب الجمعية.

مادة (02)

النطاق:

1. تستند هذه السياسة وتتكامل في بنائها مع المرجعيات النظامية الصادرة من الجهات ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية والمتمثلة في نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، واللائحة الأساسية للجمعية ومعايير الحوكمة الصادرة عن وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

2. تُطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية، وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، ومديري الجمعية التنفيذيين، وجميع موظفيها ومتطوعيها.

3. يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون له علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء زوجاتهم أو أقاربهم أو أصهارهم وحتى الدرجة الرابعة.

4. تُعدُّ هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.

5. تُضمّن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشاريها الخارجيين أو غيرهم، نصوصًا تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.

6. تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تعارض المصالح:

1. إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة.

2. يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان. وقد حددت مناصب المسؤولين لمراقبة السياسة وكيفية تطبيقها (عضو مجلس الإدارة، عضو اللجنة التنفيذية، المدير العام).

3. لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنطوي على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.

4. يجوز لمجلس الإدارة وفقًا لسلطته التقديرية أن يقرر – بشأن كل حالة على حدة – الإعفاء من المسئولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضًا من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواءً ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تُعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.

5. عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة واتباع الإجراءات المنظمة لذلك.

6. لمجلس إدارة الجمعية صلاحية تنفيذ الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.

7. مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على ألا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المعنية.

8. يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية، وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.

9. يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

حالات تعارض المصالح:

1. لا يعني وجود مصلحةٍ لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين. ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأيًا، أو يتخذ قرارًا، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف، إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاكٍ للسرية، وإساءةٍ لاستعمال الثقة، وتحقيقٍ لمكاسب شخصية، وزعزعةٍ للولاء للجمعية.

2. هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف، إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:

ينشأ تعارض المصالح في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركٌ في أو له صلة بأي نشاط أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية؛ في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.

ينشأ التعارض في المصالح في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيدًا من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.

قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية بالدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.

ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم وفي حال وجود شخص قريب للمرشح لمنصب المدير التنفيذي من قبل أعضاء المجلس أو الرئيس فلا يحق له المشاركة في التصويت على تحديد الراتب.

من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.

الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.

الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.

إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكًا خاصًا للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.

قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.

تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.

قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.

استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أنْ يُظهر تعارضًا في المصالح فعليًا أو محتملًا، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية؛ لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أيَّ مصالح أخرى.

تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة إذا قام عضو مجلس الإدارة باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كان له فيه مصلحة شخصية، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

لا يجوز الجمع بين الوظيفة في الجمعية وعضوية مجلس الإدارة إلا بموافقة الوزارة، وعلى المجلس في هذه الحالة أن يرفع الطلب للوزارة ويكون مسبباً.

لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية، ولكن يجوز له الاشتراك في عضوية اللجان الأخرى على ألا يشغل منصب الرئيس فيها.

لا يجوز الترشيح لعضوية مجلس إدارة الجمعية لأكثر من دورتين على التوالي إلا بموافقة الوزير أو من يفوضه.

يجب ألا يرأس المشرف المالي لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.

لا يجوز للقائمين على شؤون الجمعية التي صدر قرار بتعليق نشاطها مؤقتاً أو حلها أو دمجها في جمعية أخرى، التصرف في أموالها أو مستنداتها، ويستثنى من ذلك حالة الضرورة كأن تكون الموجودات المراد التصرف بها قابلة للتلف، ويشترط موافقة الوزير.

الالتزامات:

على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي:

الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية.

الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.

عدم الاستفادة بشكل غير قانوني ماديًا أو معنويًا هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.

تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحي بذلك.

تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنويًا.

الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.

الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره ممن يعمل لصالح الجمعية.

تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

متطلبات الإفصاح:

1. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية حيثما انطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة حيثما اقتضت الحاجة، سواءً انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا.

2. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواءً كانت داخل المملكة أم خارجها.

3. يتعين على جميع من يلتحق بالجمعية من أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين أو طرف ثالث التوقيع على نموذج (تعهد وإقرار) الخاص بسياسة تعارض المصالح للجمعية.

3.يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية التي تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.

4. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة/الزوجات/الزوج والأبناء/البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.

4. يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين، الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محظور في المصالح.

5. تخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك.

6. عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون 30 يوما من تغيير الوظيفة، كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.

7. يُعرّض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقا لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

تقارير تعارض المصالح:

1. تُودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى اللجنة التنفيذية.

2. تُودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى الإدارة العامة.

3. يُقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريرًا خاصًا بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو مجلس الإدارة أو أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويُضمَّن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.

4. تُصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريرًا سنويًا يُعرض على مجلس الإدارة يُوضَّح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.

5. تكون صلاحية النظر في حالات تعارض المصالح للمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين للجنة التنفيذية أو أي لجنة يتم تشكيلها من مجلس الإدارة تُوكل لها هذه الصلاحية.

6. تكون صلاحية النظر في حالات تعارض المصالح لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة للجمعية العمومية للجمعية.

حيث إن هذه السياسة تُعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها.

جمعية إبصار الخيرية
EBSAR FOUNDATION

www.ebsar.org.sa
info@ebsar.org.sa

تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا ..... أحمد بن عبدالله بن عبدالله المحمد .....

وبصفتي

..... رئيس مجلس إدارة جمعية إبصار .....

بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بـ"جمعية ابصار الخيرية"، وبناءً عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها، وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو مباشرة مستفيدًا من موقعي كـ.....، وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراضي الشخصية أو أقاربي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

التوقيع .....

التاريخ ٢ / ٢ / ١٤٤٢ هـ

الموافق ٩ / ١٠ / ٢٠٢١ م

✓ هوية وطنية / هوية مقيم/ سجل تجاري/ ترخيص رقم .....

١٠٠٨٤٧٠٧٥١

www.ebsar.org.sa
info@ebsar.org.sa

جمعية ابصار الخيرية
EBSAR FOUNDATION

تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا اسامه عبد القادر احمد الصيد

وبصفتي نائب رئيس مجلس الإدارة / جمعية ابصار الخيرية

بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بـ"جمعية ابصار الخيرية"، وبناءً عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها، وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو مباشرة مستفيدًا من موقعي كـ.....، وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراضي الشخصية أو أقاربي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

التوقيع

التاريخ ٢٩ / ٨ / ١٤٤٣ هـ

الموافق ٢٩ / ٣ / ٢٠٢٢ م

هوية وطنية / هوية مقيم/ سجل تجاري/ ترخيص رقم ١٠٢٦٠٥٩٧٤٢

جمعية ابصار الخيرية
EBSAR FOUNDATION

www.ebsar.org.sa
info@ebsar.org.sa

تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا د/ محمد بن سليمان خواز العواز

وبصفتي عضو مجلس ادارة مشرف الطائف

بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بـ"جمعية ابصار الخيرية"، وبناءً عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها، وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو مباشرة مستفيدًا من موقعي كعضو، وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراضي الشخصية أو أقاربي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

التوقيع

التاريخ ٣ / ٣ / ١٤٤٣ هـ

الموافق ٩ / ١٠ / ٢٠٢١ م

هوية وطنية / هوية مقيم/ سجل تجاري/ ترخيص رقم ١٠٤١٢٩٣٢٤

www.ebsar.org.sa
info@ebsar.org.sa

جمعية إبصار الخيرية
EBSAR FOUNDATION

تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا حسين حمد [illegible] .....

وبصفتي [illegible]

.....

بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بـ"جمعية ابصار الخيرية"، وبناءً عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها، وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو مباشرة مستفيدًا من موقعي كـ[illegible]، وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراضي الشخصية أو أقاربي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

التوقيع [signature]

.....

التاريخ ٢ / ٢ / ١٤٤٢ هـ

الموافق ٩ / ١٠ / ٢٠٢١ م

هوية وطنية / هوية مقيم/ سجل تجاري/ ترخيص رقم ١٠٠٨٢٢٩٨٧٣

جمعية إبصار الخيرية
EBSAR FOUNDATION

www.ebsar.org.sa
info@ebsar.org.sa

تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا عبدالرحمن عبدالله عبدالكريم الخريجي

وبصفتي عضو مجلس الإدارة

بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بـ"جمعية ابصار الخيرية"، وبناءً عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها، وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو مباشرة مستفيدًا من موقعي كـ.....، وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراضي الشخصية أو أقاربي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

التوقيع

التاريخ ٢ / ٢ / ١٤٤٢ هـ

الموافق ٩ / ١٠ / ٢٠٢١ م

هوية وطنية / هوية مقيم/ سجل تجاري/ ترخيص رقم ١٠٠٠٦٧٨٢٥٨

www.ebsar.org.sa
info@ebsar.org.sa

جمعية إبصار الخيرية
EBSAR FOUNDATION

تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا عبد الله عطى بن لادن

وبصفتي

عضو مجلس إدارة

بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بـ"جمعية ابصار الخيرية"، وبناءً عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها، وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو مباشرة مستفيدًا من موقعي كـ.....، وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراضي الشخصية أو أقاربي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

التوقيع

التاريخ ٩ / ١٠ / ٢٠٢١ هـ

الموافق ٣ / ٣ / ١٤٤٣ م

هوية وطنية / هوية مقيم/ سجل تجاري/ ترخيص رقم ١٠٢٤٥٦٤١١٢

جمعية ابصار الخيرية
EBSAR FOUNDATION

www.ebsar.org.sa
info@ebsar.org.sa

تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا ..... لولوة أمابر سعيد عبد الله .....

وبصفتي

..... عضو مجلس الإدارة .....

بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بـ"جمعية ابصار الخيرية"، وبناءً عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها، وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو مباشرة مستفيدًا من موقعي كـ.....، وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراضي الشخصية أو أقاربي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

التوقيع .....

التاريخ ..... ٣ ..... / ..... ٢ ..... / ..... ١٤٤٣ ..... هـ

الموافق ..... ٩ ..... / ..... ١٠ ..... / ..... ٢٠٢١ ..... م

هوية وطنية / هوية مقيم/ سجل تجاري/ ترخيص رقم ..... ١٠٥١٢٠٤٧٥٦ .....

جمعية إبصار الخيرية
EBSAR FOUNDATION

www.ebsar.org.sa
info@ebsar.org.sa

اعتماد سياسة تعارض المصالح
جمعية إبصار الخيرية

م	الإسم	الصفة	التوقيع
١	المستشار/ أحمد عبدالعزيز الحمدان	رئيس مجلس الادارة	
٢	الدكتور/ أسامة عبدالقادر نصير	نائب رئيس مجلس الادارة	
٣	الدكتور/ محمد سليمان الفواز	المشرف المالي	
٤	المهندس / عبدالرحمن عبدالله الخريجي	عضو مجلس الإدارة	
٥	الاستاذ / عبدالله عوض بن لادن	عضو مجلس الإدارة	
٦	الاستاذة / لولوة أمان عبدالله	عضو مجلس الإدارة	
٧	الدكتور / حسين علي السقاف	عضو مجلس الإدارة	

جمعية إبصار الخيرية
مسجلة برقم ٢٦٥
Reg. No. 265
Ebsar Foundation